اثر الاستعراض الدوري الشامل(UPR) والاليات الدولية لاصلاح البيئة الاعلامية في العراق

د نبراس المعموري

الاستعراض الدوري الشامل: عملية عرض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. و هذه العملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة للاعلان عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها، و تاكيدها على التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، و يتم تصميم الاستعراض الدوري الشامل، لضمان تقييم كل دولة على قدم المساواة مع غيرها بشان أوضاع حقوق الإنسان لديها. والهدف من ذلك هو تحسين وضع حقوق الإنسان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث.

اسس الاستعراض الدوري الشامل من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عام 2006 عندما تم إنشاء المجلس نفسه، و يتم استعراض 40-42 دولة على مدار ثلاث جلسات كل عام، معتمدا على مجموعة واسعة من المداخلات من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الغير حكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تقدم كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددها 197 كل خمس سنوات تقريرها بشان اوضاع حقوق الإنسان فيها اضافة الى تقارير يقدمها المجتمع المدني والامم المتحدة و تقسم التقارير الى ثلاثة انواع :

1. التقرير الوطني
2. جميع معلومات الأمم المتحدة
3. ملخص معلومات أصحاب المصلحة

هناك ثلاث مراحل لكل دورة والتي مدتها خمس سنوات وهي:

المرحلة 1: التحضير للاستعراض

المرحلة 2: الاستعراض والاعتماد

المرحلة 3: تنفيذ التوصيات

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير:

أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1993 ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. ويكون عمر الولاية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .. حيث مدد مجلس حقوق الإنسان، في 21 آذار/مارس 2017، ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى، وعُين ديفيد كاي في منصب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، و يكلف المقرر الخاص بما يلي:

أ) جمع كل ما يتوافر من معلومات مناسبة تتصل بانتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، أو بحالات التمييز أو التهديد بالعنف أو استعماله أو المضايقة أو الاضطهاد أو الترهيب، التي تُمارس ضد الأشخاص الذين يسعَون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك، كأولوية قصوى، تلك التي تُمارس ضد الصحفيين أو غيرهم من المهنيين في ميدان الإعلام؛

ب) التماس وتلقِّي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومن أي أطرافٍ أخرى على علمٍ بهذه الحالات، والرد على هذه المعلومات؛

ج) إعداد توصياتٍ وتقديم مقترحاتٍ عن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بكل مظاهره؛

د) الإسهام فيما تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تقديم للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

أساليب عمل المقرر الخاص:

أ) إحالة النداءات العاجلة ورسائل الادعاء المتعلقة في حق حرية الرأي والتعبير إلى الدول الأعضاء. ويلخص المقرر الخاص هذه البلاغات والردود المتلقاة من الحكومات في تقرير سنوي يُقدَم إلى مجلس حقوق الإنسان .

ب) إجراء زيارات قطرية لتقصي الحقائق.

دور المجتمع المدني في العراق في اعداد تقارير الاستعراض الدوري الشامل (شبكة صوتها انموذجا):

يتم إعداد ملخص تقرير المعلومات الخاص بأصحاب المصلحة الذي اشرنا اليه مسبقا في انواع التقارير بمساهمة من المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا يتضمن هذا التقرير على تقارير الدول أو الأمم المتحدة، و يستطيع المجتمع المدني ان يقدم تقاريره بشكل فردي أو مشترك كجزء من ائتلاف المنظمات الغير حكومية (شبكات)، ويمكنه أن يركز على حق واحد معترف به دوليا (مثل الحق في حرية التعبير والمعلومات) أو أن يتم اتخاذ منهج متعدد المجالات والبحث في مجموعة من الحقوق ومدى احترامها من قبل الدولة قيد الاستعراض و عملية اعداد التقرير تعد مرحلة اولى للاستعراض تليها مرحلة جلسة الاعتماد حيث يمكن للمجتمع المدني قبل جلسة الاعتماد العمل لغرض التأثير على نتائج الاستعراض من خلال :

- الضغط على وزراء الحكومة الرئيسيين وغيرهم من المسؤولين لقبول التوصيات التي خرج بها الاستعراض، بما فيهم المسؤولين في وزارة الخارجية واللجان البرلمانية ذات الصلة
- العمل مع سفارات الدول التي قدمت التوصيات لوضع ضغط إضافي على الحكومة من خلال تشجيع الاجتماعات الثنائية
- العمل مع وسائل الإعلام وغيرهم من أصحاب المصلحة في المجتمع المدني لزيادة الوعي بالتوصيات،

على سبيل المثال من خلال البيانات الصحفية وبيانات المناصرة المنشورة الموجهة إلى صانعي القرار الرئيسيين

- البدء بصياغة الخطة التنفيذية الخاصة بالمنظمة او الشبكة التي اعدت تقرير، ووصف كيفية مراقبة التقدم والعمل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين لضمان تنفيذ التوصيات. يجب أن تحدد هذه الخطة التوصيات والمسؤولية الوزارية / الإدارية ومؤشرات النجاح.

في المرحلة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، و هي تنفيذ التوصيات التي فيها يتم تحويل الالتزامات الحكومية إلى أفعال، وهنا يأتي دور المجتمع المدني على خلاف آليات المراجعة الأخرى مثل هيئات معاهدات الأمم المتحدة، فإن نتائج المراجعة الدورية الشاملة غير ملزمة، وهذا يزيد من أهمية استمرار المجتمع المدني في رصد هذه العملية والإبلاغ عنها فيما بين المراجعات، إحدى الطرق للقيام بذلك هي تقديم تقرير نصفي لتغطية تقرير الحكومة، أو عرض العمل مع الحكومة لتقديم تقرير مشترك بين الحكومة والمنظمات. ويمكن للمجتمع المدني أن يلعب دوراً مهماً في تشجيع الدول على التعاون ونشر نتائج التقرير.

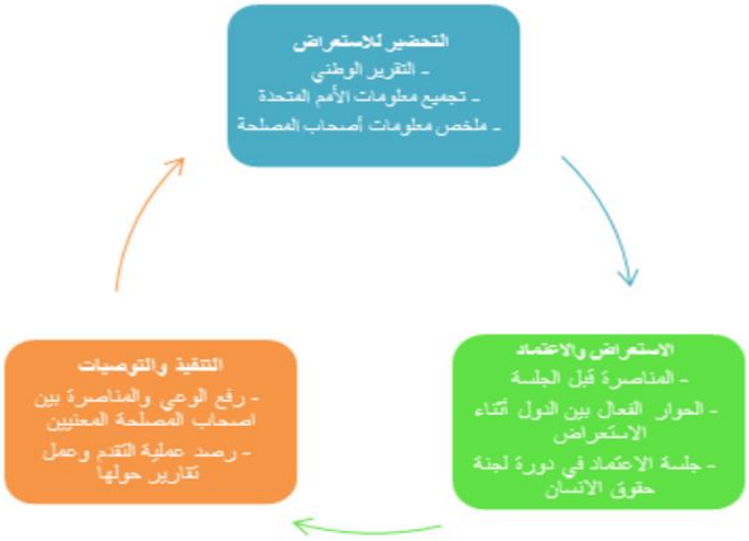

شبكة صوتها للمدافعات عن حقوق الانسان:

شبكة صوتها للمدافعات عن حقوق الانسان.. شبكة مسجلة رسميا لدى دائرة المنظمات غير الحكومية اسسها منتدى الاعلاميات العراقيات و مركز حوكمة للسياسات العامة وتضم 90 منظمة عراقية من اغلب محافظات العراق و اقليم كردستان تهدف الى ضمان تمتع الجميع بالحقوق المدنية والسياسية وفق ما نص عليه الدستور العراقي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والعمل على مواءمة جميع التشريعات المحلية مع صكوك حقوق الإنسان ، و دعم الحكم الرشيد وسياساته و تنفيذ السياسات الوطنية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان، من أشكال التمييز أو العنف المرتكب ضدهن، والاعتراف بأن النساء المدافعات عن حقوق الانسان جزء لا يتجزأ من منظومة المدافعين عن حقوق الانسان، اضافة الى دعم ضحايا انتهاكات حقوق الانسان من خلال الحد من الافلات من العقاب؛ بضمان ما يُتخذ من اجراءات المساءلة القانونية ، و تشجيع

المنظمات المنضوية تحت قبة الشبكة للعمل الجماعي كقوة ضاغطة للتحشيد ضد أي انتهاك يحصل في مجال حقوق الانسان والمرأة والاعلام و حرية الرأي والتعبير.

جاء تقرير شبكة صوتها تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/250 في 15 اذار 2006 والخاص بالاستعراض الدوري الشامل لأوضاع حقوق الانسان وهو التقرير الذي تقدمه الشبكة الى المفوضية السامية لحقوق الانسان والذي يرصد مدى تنفيذ العراق للتوصيات التي وافق عليها بما يتعلق بالإعلاميات و حرية التعبير والمدافعات عن حقوق الانسان عند اقرار توصيات تقرير الدورة الثانية للمراجعة الدورية الشاملة لاوضاع حقوق الانسان في العراق

قبل اعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل نظمت الشبكة بالتعاون مع منتدى الاعلاميات العراقيات ورش تدريبية حول كيفية اعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل لغرض اختيار فريق العمل الذي سيكلف بكتابة التقرير و تمخض عن التدريب اختيار 6 منظمات اوكلت لها مهام كتابة التقرير و تم تحديد عنوان رئيسي للتقرير و كان حول واقع الصحفيات والمدافعات عن حقوق الانسان في العراق و مستوى حرية الاعلام والتعبير والتظاهر للفترة 2014- 2018.

بعد مرحلة اعداد التقرير وارساله عبر الموقع الرسمي لمجلس حقوق الانسان واعتماده رسميا من قبل لجنة الاستعراض في 28 مارس 2019 انتقلت الشبكة لمرحلة ثانية و هي عمل موجز للتقرير لا يتجاوز الصفحتان وتعميمه على المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية لغرض الاطلاع عليه قبل انعقاد جلسة الاستعراض في 11 نوفمبر 2019 وعمل حملة مناصرة ومدافعة لاهم التوصيات التي وردت في تقرير الشبكة .. توزعت التوصيات التي بلغت 14 توصية ضمن محورين الاول الاعلاميات و حرية التعبير والثاني المدافعات عن حقوق الانسان و اشرت الشبكة اعتماد 9 توصيات من قبل الدول المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل و هي:

-على مجلس النواب العراقي تعديل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 باتجاه الغاء العقوبات على ما ينشره الصحفيين / ات من اراء وطرق للتعبير عن الرأي طالما لا تتعارض وحقوق الانسان .

- تعديل قانون حماية الصحفيين المرقم 21 لعام 2011 بما يضمن الحماية الكافية للصحفيات والصحفيين لاداء عملهم .

-مطالبة مجلس النواب تشريع قانون حرية التظاهر والتجمع السلمي وفق ما نص عليه الدستور في المادة (38/ ج) و كذلك تشريع قانون حق الحصول على المعلومة.

- على الحكومة العراقية ضمان وتعزيز تكافؤ الفرص للمرأة الاعلامية في مراكز صنع القرار التي تستحقها حسب كفاءتها دون تمييز.

-حث الحكومة على اتخاذ تدابير واجراءات لحماية المدافعات عن حقوق الانسان من حملات الوصم والتشهير والتهم الملفقة من قبل بعض الجهات السياسية

-مطالبة مجلس النواب العراقي بتشريع قانون الحد من العنف الاسري .

-حث السلطة القضائية على الحد من استغلال القوانين الجنائية والمدنية والادارية لاستهداف ومضايقة وابتزاز المدافعين والمدافعات عن حقوق الانسان واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق مرتكبي الجرائم.

-مطالبة الحكومة العراقية عدم استخدام وسيلة قطع الانترنت في فترة حدوث التظاهرات السلمية لغرض انهاء التظاهرات وتحجيم حرية التعبير عن الرأي .

- حث الحكومة على توفير حيز من الحرية لقيام المنظمات والجمعيات المحلية لحماية المدافعات عن حقوقِ الإنسان وإدراج القمع والعنف الذي تتعرض له المدافعات والصحفيات في التقارير المحلية والدولية واعتبارِه من الانتهاكات الجسيمة التي تتطلب التدخل الفوري والسريع.

توصيات الاستعراض الدوري الشامل في جلسة 11 نوفمبر 2019 بشان العراق في مجال الاعلام و حرية التعبير و التظاهر:

بعد انعقاد جلسة الاستعراض الدوري الشامل في جنيف نشر الموقع الرسمي لمجلس حقوق الانسان التوصيات التي اصدرتها الدول المشاركة في الجلسة بصدد العراق و كانت اكثر من 320 توصية في محاور و قضايا مختلفة ضمن مجال حقوق الانسان خصص منها اكثر من 30 توصية تتعلق بحرية الاعلام والتعبير و حق التظاهر و حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الانسان، و على الحكومة العراقية النظر فيها و تقديم ردوداً عليها في الوقت المناسب ، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، وقد عُقد استعراض العراق في الجلسة 12 في 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2019. حيث ترأس وفد العراق وزير العدل فاروق أمين عثمان.

اهم التوصيات المتعلقة بالاعلام و حرية التعبير والتظاهر التي اشرتها الدول الاعضاء في مجلس حقوق الانسان هي :

-اعتماد تدابير لضمان اشتراط المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك التقيد بنظام روما الأساسي (إسبانيا) .

71.مراجعة قانون حماية الصحفيين ، العدد 21 ، بهدف إزالة جميع القيود المفروضة على حرية الصحافة وضمان الحماية الكاملة للصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام (الدنمارك)

156. اجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في عمليات القتل التعسفي المرتبطة بالمظاهرات التي وقعت منذ الأول من أكتوبر من هذا العام ، وكذلك في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإعدام دون محاكمة ، المرتكبة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية)سلوفاكيا) .

157.اتخاذ إجراءات للتحقيق في جميع حالات الاختفاء وموت نشطاء حقوق الإنسان ، وتقديم الجناة إلى العدالة (هولندا) .

161. احترام حرية التعبير والتجمع السلمي ومحاسبة مرتكبي جميع الانتهاكات المتعلقة بالاستخدام المفرط للعنف وكذلك استخدام الأسلحة الفتاكة ضد المتظاهرين (سلوفينيا) .

162.تنفيذ تدابير ملموسة لضمان وجود قضاء نزيه ومستقل يتعامل بفعالية مع مكافحة الإفلات من العقاب (إسبانيا) .

167.إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وفعالة في الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين في مظاهرات أكتوبر / تشرين الأول وتقديم الجناة إلى العدالة ، مع اتخاذ تدابير فعالة لمنع تكرار هذا العنف ، لا سيما من خلال تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون (الجمهورية كوريا) .

168.بذل جهود متواصلة لتعزيز سيادة القانون وضمان إقامة العدل بشكل مستقل ونزيه من خلال مكافحة الفساد ومعالجة مسألة الإفلات من العقاب (جمهورية كوريا) .

169.تكثيف الجهود المبذولة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري من خلال إنشاء سجل عام ومركزي للأشخاص المفقودين يمكن للعائلات والأقارب وأفراد المجتمع المساهمة فيه (الأرجنتين) .

170-ضمان التحقيق الكامل في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكاتها ، بما فيها تلك المرتكبة ضد النساء والفتيات والأقليات الإثنية والدينية وعلى أساس الميل الجنسي)أستراليا) .

173. وقف استخدام القوة المفرطة على أيدي قوات الأمن وأي جهات مسلحة أخرى خلال الاحتجاجات الأخيرة ، بما في ذلك قتل المتظاهرين ، والتحقيق فيها بشكل شامل ، وضمان مساءلة الجناة (كندا) .

176.ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة ونزيهة في أعمال العنف ضد المدنيين وقتلهم في سياق الاحتجاجات المستمرة (ألمانيا) .

177.التحقيق في أعمال القتل والمضايقة والعنف ضد الصحفيين ومحاسبة مرتكبيها (اليونان).

183.التحقيق في حالات الصحفيين الذين قتلوا ، ومواصلة تقديم التقارير الطوعية إلى اليونسكو وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة (ملديف) .

185. تحترم بالكامل الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير الجهود وزيادة لحماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام ضد أي نوع من الهجوم أو) intimi dation سلوفاكيا)؛

186.وضع حد فوري للتخويف والعنف اللذين يستهدفان الصحفيين ، لا سيما أثناء الاحتجاجات (هولندا) .

187.اعتماد مشروع قانون بشأن حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي في امتثال تام للقانون الدولي لحقوق الإنسان (Repu blic of Moldova) ؛

188.ضمان حرية التظاهر السلمي والرأي والتعبير وحرية الصحافة من خلال إزالة القيود المفروضة على الوصول إلى الإنترنت والمواقع الإخبارية المحلية والدولية وإطلاق سراح أي شخص محتجز لممارسة هذه الحقوق (فرنسا) ؛

6.189احترام الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ، والتحقيق في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (سويسرا) ؛

190.حماية حرية التجمع السلمي ، بما في ذلك عن طريق التحقيق بشكل صحيح في العنف ضد المتظاهرين)المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ؛

11.التوقف فوراً عن استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين المسالمين ، لا سيما الاستخدام غير القانوني لأسطوانات الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية ، ومحاسبة المسؤولين عن هذا العنف بطريقة شفافة)الولايات المتحدة الأمريكية) ؛

193.ضمان حرية التعبير والرأي عن طريق حماية عمل الصحفيين والمهنيين
في مجال الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان من جميع أشكال استخدام العنف والتهديدات من جانب قوات الأمن (الأرجنتين) ؛

14.ضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع في القانون والممارسة (أستراليا) ؛

195. تعزيز حماية الصحفيين من خلال جملة أمور منها تعديل القانون رقم 21 لعام 2011 وفقًا لذلك)النمسا)؛

197.ضمان احترام وحماية حقوق حرية التعبير وحرية الصحافة والتجمع السلمي حماية تامة ، سواء على الإنترنت أو خارجها)كندا)

198.حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وحق المجتمع المدني في المشاركة في الحياة العامة للبلد بحرية وبشكل مستقل (شيلي) ؛

200.تسهيل الحق في حرية التجمع السلمي وحماية المتظاهرين ، بما في ذلك من خلال ضمان نشر قوات الأمن المدربة على الإدارة السليمة للتجمعات وحملها مسؤولية أي استخدام للقوة المفرطة ضد المتظاهرين (التشيكية)

201.دعم وحماية الحق في حرية التعبير والتجمع على النحو الذي يكفله الدستور العراقي وبما يتماشى مع التزاماته الدولية ، والتحقيق الفوري في انتهاكات حقوق الإنسان ضد المتظاهرين)اليونان) ؛